[37] عملت أن لكل أمة نكاحا تنح عنى فما رأيته يمشى معه حتى فرق بينهما الموت. [20909] 2 - قال: وفي رواية اخرى إن لكل أمة نكاحا يحتجزون به عن الزنا. [20910] 3 - وعن علي بن محمد، عن على بن العباس، عن الحسن بن عبد الرحمن، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم، فقال: الكف عنهم أجمل، ثم قال: يا با حمزة وا إن الناس كلهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا، ثم قال: نحن أصحاب الخمس (1) وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا الحديث. [20911] 4 - محمد بن على بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن العباس بن معروف، عن عاصم، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفتري على الرجل من جاهلية العرب، فقال: يضرب حدا، قلت: يضرب حدا ! قال: نعم إن ذلك يدخل على رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث التقية (1) وفي الحدود (2). _____ 2 - الكافي 2: 244 / ذيل حديث 5. 3 - الكافي 8: 285 / 431، وأورد قطعة منه في الحديث 19 من الباب 4 من أبواب الأنفال. (1) في المصدر زيادة: والفئ. 4 - علل الشرائع: 393 / 6، وأورده في الحديث 2 من الباب 36 من أبواب الأمر بالمعروف، ونحوه في الحديث 7 من الباب 17 من أبواب حد القذف. (1) يأتي في الباب 36 من أبواب الأمر بالمعروف، وفي الباب 83 من أبواب نكاح العبيد والإماء. (2) يأتي في الباب 1 من أبواب حد القذف. وتقدم ما يدل عليه في الباب 46 من هذه الأبواب. (*) _____